

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤
نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٢)
من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين
لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-أ- يستوفى من صاحب العمل رسم تصريح العمل أو تجديده لسنة
كاملة أو أي جزء من السنة كما يلي :-

١- ثلاثمائة وستون ديناراً عن العامل غير العربي في قطاع
العمارات والفلل .

٢- ثلاثمائة دينار عن العامل غير العربي في جميع القطاعات
باستثناء عمال الزراعة والعاملين في قطاع العمارات والفلل .

٣- مائتان وأربعون ديناراً عن العامل العربي في قطاع العمارات
والفلل .

٤- مائة وثمانون ديناراً عن العامل العربي في جميع القطاعات
باستثناء عمال الزراعة والعاملين في قطاع العمارات والفلل .

٥- مائة وعشرون ديناراً عن العامل غير العربي في قطاع
الزراعة .

٦- ستون ديناراً عن العامل العربي في قطاع الزراعة .

ب- يستوفى من صاحب العمل رسم تصريح العمل او تجديده لسنة كاملة أو أي جزء من السنة عن عامل المنزل للأسرة الواحدة كما يلي :-

- ١- ثلاثمائة وخمسة وعشرون ديناراً عن العامل الأول .
- ٢- خمسمائة وخمسة وعشرون ديناراً عن العامل الثاني .
- ٣- ثمانمائة وخمسة وعشرون ديناراً عن العامل الثالث ومن يليه .

ج- لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة تشمل كلمة (العامل) الواردة فيها البستاني أو الطاهي أو من في حكم أي منهما .

المادة ٣-أ- يستوفى من صاحب العمل في المناطق الصناعية المؤهلة رسم تصريح العمل او تجديده لسنة كاملة او اي جزء من السنة عن كل عامل غير عربي كما يلي :-

- ١- مائة وخمسون ديناراً عن السنوات الثلاث من قيام المشروع .
- ٢- مائة وخمسة وسبعون ديناراً عن السنة الرابعة وما يليها من قيام المشروع .

ب-١- تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند توسعه أي مشروع قائم في المناطق الصناعية المؤهلة .

٢- تحدد اسس وشروط توسعه المشاريع القائمة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٤-أ- على الرغم مما ورد في المادة (٢) من هذا النظام، يستوفى من صاحب العمل رسم تصريح العمل عن كل حالة استقدام من خارج المملكة عن العمال في قطاع تجارة الجملة والتجزئة وصيانة وإصلاح المركبات وقطاع الفنادق والمطاعم كما يلي :-

- ١- ستمائة دينار عن السنة الأولى من تاريخ نفاذ هذا النظام .
- ٢- ثمانمائة دينار عن السنة الثانية وما يليها من تاريخ نفاذ هذا النظام .

- ب- يستوفى من صاحب العمل رسم تصريح العمل عن كل حالة استقدام من خارج المملكة عن العمال في جميع القطاعات باستثناء قطاع تجارة الجملة والتجزئة وصيانة وإصلاح المركبات وقطاع الفنادق والمطاعم وقطاع الزراعة وقطاع المناطق الصناعية المؤهلة وقطاع العاملين في المنازل كما يلي:-
- ١- ستمائة وستون دينارا عن العامل غير العربي في قطاع العمارات والفلل .
 - ٢- ستمائة دينار عن العامل غير العربي في جميع القطاعات .
 - ٣- خمسمائة وأربعون دينارا عن العامل العربي في قطاع العمارات والفلل .
 - ٤- اربعمائة وثمانون دينارا عن العامل العربي في جميع القطاعات .

المادة ٥- على الرغم مما ورد في المادة (٢) من هذا النظام :-

- أ- يستوفى من صاحب العمل رسم تصريح العمل عن كل حالة تجديد للعامل من قطاع الى قطاع آخر أو من صاحب عمل الى صاحب عمل آخر كما يلي :-
- ١- خمسمائة وستون دينارا عن العامل غير العربي في جميع القطاعات باستثناء عمال الزراعة والعاملين في قطاع العمارات والفلل.
 - ٢- خمسمائة دينار عن العامل العربي في جميع القطاعات باستثناء عمال الزراعة والعاملين في قطاع العمارات والفلل.
 - ٣- اربعمائة واربعون دينارا عن العامل غير العربي في قطاع العمارات والفلل باستثناء عمال الزراعة .
 - ٤- ثلاثمائة وثمانون دينارا عن العامل العربي في قطاع العمارات والفلل باستثناء عمال الزراعة .

ب- يستوفى من صاحب العمل رسم تصريح العمل عن كل حالة تجديد للعامل من صاحب عمل الى صاحب عمل آخر في قطاع الزراعة كما يلي :-

- ١- ثلاثمائة وستون دينارا عن العامل غير العربي .
- ٢- ثلاثمائة دينار عن العامل العربي .

المادة ٦- أ- يستوفى من صاحب العمل مبلغ إضافي عن كل تصريح عمل او تجديده كما يلي:-

- ١- مائة وثلاثون دينارا عن العمال في قطاع تجارة الجملة والتجزئة وصيانة وإصلاح المركبات وقطاع الفنادق والمطاعم وقطاع العمارات والفلل .
- ٢- أربعون دينارا عن العمال في قطاع الزراعة .
- ٣- سبعون دينارا عن العمال في جميع القطاعات الأخرى بما فيها المناطق الصناعية المؤهلة .

ب- يخصص المبلغ الإضافي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لصندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني المنشأ بمقتضى أحكام قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني ضمن موازنته التي ترد ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية.

المادة ٧- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك النموذج الخاص بتصريح العمل .

المادة ٨- يلغى نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه الى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠١٤/٥/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنبيات	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة
وزير الداخلية حسين هزاع المجالي	وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير الزراعة بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير المالية الدكتور أمية طوقان	
وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير العمل ووزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري
وزير التنمية الاجتماعية ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة ريم ممدوح أبو حسان	وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة المهندس سامي هلسه	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	
وزير الصحة ووزير البيئة بالوكالة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير دولة لشؤون الإعلام بالوكالة الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير النقل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة الدكتورة لينا شبيب	